الهمدانى هو ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلا، فالإسناد حسن اهـ (التلخيص الحبير) وفى شرح المولوى سراج أحمد على سنن الترمذى (٢: ٢٨٦ نظامى): قال الحاكم على شرط البخارى وأقره الذهبى".

١٧٢- عن: عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لى أبى: كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل،

(١١٨:١) بلفظ: "من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء، يعنى الميت" اهـ. ورواه الضياء المقدسى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا: "الغسل من الغسل والوضوء من الحمل". كما فى العزيزى (٧:٣) وإسناده صحيح على قاعدة كنز العمال المذكورة فى خطبته، وذكر فى التلخيص (٥٠:١): "قال عبد الله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه: من غسل ميتا فليغتسل. ذكره الدارقطنى وقال: فيه نظر، قلت: رواته موثقون، وقال ابن دقيق العيد فى الإمام: حاصل ما يعتل به وجهان، أحدهما من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة، وهى معلولة، وإن صححها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة، قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغى أن يصحح الحديث". وفيه أيضا: "وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا، قلت: وليس ذلك ببعيد"[١] اهـ.

فائـدة:

فى حجة الله البالغة (١٨١:١): "وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر البدن وجلست عند محتضر فرأيت أن الملائكة المؤكلة بقبض الأرواح لها نكاية عجيبة فى أرواح الحاضرين، ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة، لتتنبه النفس لخالفها". وفى

---

(١) التلخيص ١: ١٣٧.